|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 11(Add.21)-A |
|  | 24 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال (2.1.9)1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)؛

(2.1.9) 1.9 القـرار **761 (WRC-15)** - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3

خلفية

في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)، تقرر تحديد نطاق التردد MHz 1 492-1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في أكثر من 50 بلداً في الإقليم 1 عبر الرقم **346.5** وفي الإقليم 3 عبر الرقم **346A.5**. وفي الإقليم 2، يتحدد نطاق التردد MHz 1 492-1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية عبر الرقم **341B.5**.

وبالإضافة إلى التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 492-1 452، يوزَّع هذا النطاق للخدمات الثابتة والإذاعية والإذاعية الساتلية (BSS) في جميع الأقاليم الثلاثة على أساس أولي. ووفقاً للرقم **345.5**، يقتصر استخدام الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية لنطاق التردد MHz 1 492-1 452 على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار **528 (WARC-92)**، الذي راجعه بعد ذلك المؤتمران WRC-03 وWRC-15. وتخضع شروط التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة المتنقلة للرقم **11.9** حالياً. ولكن لا يوجد حالياً حد كثافة تدفق قدرة (pfd) بشأن نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في المادة 21 لحماية الخدمة المتنقلة (حماية منطقة الخدمة).

ولم يتوصل المؤتمر WRC-15 إلى اتفاق على نتائج الدراسات التقنية والتنظيمية التي أجريت بشأن تقاسم الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3، ولهذا السبب، اتُفق على المسألة 2.1.9 للمؤتمر WRC-19 عملاً بالقرار **761 (WRC-15)**. ويدعو هذا القرار على وجه التحديد إلى إجراء الدراسات التنظيمية والتقنية بغية ضمان التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة المتطلبات التشغيلية للاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) حصراً. علاوةً على ذلك، يدعو القـرار **761 (WRC‑15)** الدول الأعضاء في الاتحاد في الإقليم 1، إلى الاسترشاد بدراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد الحاجة إلى التنسيق الثنائي بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات الأرضية في للخدمة الإذاعية الساتلية ريثما يحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الشروط التنظيمية والتقنية لهذا التنسيق الثنائي؛ ويدعو الدول الأعضاء في الإقليم 3 إلى الاسترشاد بدراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد الحاجة إلى التنسيق الثنائي لحماية المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية ريثما يحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الشروط التنظيمية والتقنية لهذا التنسيق الثنائي. وفيما يتعلق بالإقليم 2، فإن اهتمامات الخدمة المتنقلة لدى بلدان الإقليم في النطاق MHz 1 492-1 452 تتجاوز تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية (انظر الرقم **343.5** على سبيل المثال). وأيضاً، تحظى معظم بلدان الإقليم بترتيبات تنسيق ترددات مع جيرانها متعددة الأطراف وثنائية، وهي قديمة العهد وناجحة ولا تحتاج إلى توجيه محدد من الاتحاد بشأن إجراء مثل هذه الترتيبات.

مقترحات البلدان الأمريكية

 IAP/11A21A2/1

 بالنظر إلى أن المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 هي مسألة الإقليمين 1 و3، لا يُقترح أي تغيير بشأن الإقليم 2. وعلاوةً على ذلك، يجب ألا تؤثر أي تغييرات تُجرى على لوائح الراديو في إطار المسألة 2.1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 على التوزيعات القائمة للخدمات في الإقليم 2 في نطاق التردد MHz 1 492-1 452، ولا أن تُخضع الإقليم 2 لأي تغيير في أحكام إجرائية أو تنظيمية.

الأسباب: تقتصر المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 على الدراسات التقنية والتنظيمية للخدمتين المتنقلة (IMT) والإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3 حصراً. لذلك، لا أساس لأي تغييرات في لوائح الراديو من شأنها أن تؤثر على الخدمات في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليم 2 في إطار هذه المسألة. ومن ثم، يُقترح عدم التغيير (NOC) فيما يتعلق بأي تغيير في المادة 5 يمكن أن يؤثر على خدمات الإقليم 2 في نطاق التردد MHz 1 492-1 452.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/11A21A2/2

MHz 1 525‑1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
|  | 1 492-1 452 **ثابتة** **متنقلة** 346A.5 343.5 341B.5 **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 |
|  | 341.5 344.5 345.5 |

الأسباب: تقتصر المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 على الدراسات التقنية والتنظيمية للخدمتين المتنقلة (IMT) والإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3 حصراً. لذلك، لا أساس لأي تغييرات في لوائح الراديو من شأنها أن تؤثر على الخدمات في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليم 2 في إطار هذه المسألة. ومن ثم، يُقترح عدم التغيير (NOC) فيما يتعلق بأي تغيير في المادة 5 يمكن أن يؤثر على خدمات الإقليم 2 في نطاق التردد MHz 1 492-1 452. وإذ لا يتناول هذا المقترح الإقليمين 1 و3، لا تُستنسخ أعلاه تلك الأعمدة من جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_